

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

لقد أتتكم آياتنا  
المفصلة



**العنوان: تخریج أحادیث الشافعي**

**المؤلف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني**

ح

الجزء الاول من جريد من

تمت بحمد الله تعالى

في شهر ربيع الاول

الحافظ المحدث

المعروف بابن محمد

شمس الدين احمد بن محمد

الشافعي المعتزلي

نولا الله كفاية

وحاشاه والاعزى

بالطاهر

والجواد

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين



قالوا انما هذا هو  
الذي كان في النسخة  
التي كانت في يد  
الشيخ الامام  
الشيخ الامام

**كتاب الطهارة**

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في فضل الطهارة  
من اجل انها تزيل الباطل وتطهر القلب  
والجوارح عن الشهوات  
والنفس من الرغبات  
والمغيبات  
والله اعلم بالصواب

**كتاب الطهارة في الصلاة**

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم  
ان الطهارة هي اساس الصلاة  
ولا تقبل الله صلاة  
مراعى حتى يغسل وجهه  
ويغسل يديه  
ويغسل رجليه  
ويغتسل بجمعه  
وقال صلى الله عليه واله  
ان من اغتسل بجمعه  
غسل الله له جسده  
ومحيطه  
ومسح بجمعه  
مسح الله له جسده  
ومحيطه  
وقال صلى الله عليه واله  
ان من اغتسل بجمعه  
غسل الله له جسده  
ومحيطه  
ومسح بجمعه  
مسح الله له جسده  
ومحيطه

صلى الله عليه واله وسلم

**كتاب الطهارة**

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم  
ان الطهارة هي اساس الصلاة  
ولا تقبل الله صلاة  
مراعى حتى يغسل وجهه  
ويغسل يديه  
ويغسل رجليه  
ويغتسل بجمعه  
وقال صلى الله عليه واله  
ان من اغتسل بجمعه  
غسل الله له جسده  
ومحيطه  
ومسح بجمعه  
مسح الله له جسده  
ومحيطه  
وقال صلى الله عليه واله  
ان من اغتسل بجمعه  
غسل الله له جسده  
ومحيطه  
ومسح بجمعه  
مسح الله له جسده  
ومحيطه

**كتاب الطهارة في الصلاة**

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم  
ان الطهارة هي اساس الصلاة  
ولا تقبل الله صلاة  
مراعى حتى يغسل وجهه  
ويغسل يديه  
ويغسل رجليه  
ويغتسل بجمعه  
وقال صلى الله عليه واله  
ان من اغتسل بجمعه  
غسل الله له جسده  
ومحيطه  
ومسح بجمعه  
مسح الله له جسده  
ومحيطه  
وقال صلى الله عليه واله  
ان من اغتسل بجمعه  
غسل الله له جسده  
ومحيطه  
ومسح بجمعه  
مسح الله له جسده  
ومحيطه



مرثله وروي الدار قطنى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن حلق ان رسول الله صلى الله  
 عليه واله وسلم قال مئنة البحر جلال وماؤه طهور وهو من طريقتى المئنة من عمرو والمئنة من غيره  
 وودع في رواية الحاكم الأوزاعي بدل المئنة وهو غير محفوظ وزواه الدار قطنى والحاكم من حديث  
 علي بن ابي طالب عليه من طريق اهل البيت عليه وفي اسناده من لا يعرف وروي الدار قطنى  
 من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن ابي هريرة انه سئل ان عمرا اكل ما طهي على النار قال ان  
 طاهه مئنته وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ماؤه طهور ومئنته جعل ورواه الدار قطنى من  
 حديث ابي بكر الصديق وفي اسناده عبد الرحمن بن ابي هريرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
 وكذا ابن شاذان في الضعفاء **قالب** وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدار قطنى  
 ان اسم السائل عبد الله المدني وكذا اسناده بن بشير بن اسناده واورد في طريقه في مئنة عن  
 وبقعه ابن موسى فقال عبد الله بن محمد بن عيسى الذي سأل النبي صلى الله عليه واله وسلم عن  
 ابن مئنة بلغي ان اسم عبد وقيل عبد بالتعريف وقال السعدي في الامتساب اسمها العزيم  
 وغلط في ذلك وانما العزيم وصف له وهو علاج السفيه قال ابو موسى واورد في مئنة في مئنة  
 عرف والعزيم هو الملاح فليس هو كما قاله اهل العلم وقال الحميدي قال السفياني في مئنة  
 علم الطهارة **حديث** انه صلى الله عليه واله وسلم توصا من برضاة المتابع واحمر  
 واصحاب النبي والحاكم والدار قطنى والبيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله  
 ان توصا من برضاة وهو يترقى فيما الحظوظ لحوم الكلاب والناس فقال رسول الله صلى الله  
 عليه واله وسلم ان الماء طهور لا يجسه شي لفظ السفياني وقال الحميدي غيرك وهذا  
 جوده ابواسامة وشيخ احمد بن حنبل وسحق بن عمار بن محمد بن عوف بن الجوزي ان الدار قطنى قال  
 انه ليس بثابت ولا يروي في العلل ولا في المئنة وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ان اسحق  
 وقال في اخر الحلة عليه حسنيتها اسناده اذ رواه الكوفي بن كثير بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن  
 بن ارفع عن ابي سعيد وعله ابن القطان بحاله رواه عن ابي سعيد واختلف الرواة في مئنة واسم ابيه  
 قال ابن القطان وله طريق اخر من هذه قال قاسم بن اصبح في مئنته ثنا محمد بن ابي بصير  
 ابن ابي سكينه الخليلي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قال رسول  
 الله انك توصا من برضاة وفيها ما يبيح الناس والمجانين والجنيد فقال رسول الله صلى الله  
 اما لا يجسه شي وقال محمد بن ابي سكينه بن ابي في مئنته على سائق ابو جرد وثنا محمد بن ابي بصير  
 وصاح لحيان اي لبي سكينه بن ابي سكينه بن ابي سكينه بن ابي سكينه بن ابي سكينه وقال  
 بن جرير عن الحسن بن سعيد بن محمد بن ابي سكينه الذي روى عن ابي بصير انه سئل قال ابن  
 عبد البر وعنه واحد انه جعله على جميعه راويا محمد بن ابي سكينه بن ابي سكينه بن ابي سكينه  
 بن سعد بن برضاة عن طريق هذه اخرجها وقال بن سعد في حديث ابي سعيد هذا اسناده مشهور  
**قالب** قوله اسوصا بتثني من ثبات من فوق حطاب النبي صلى الله عليه واله وسلم  
 قال السفياني كانت برضاة كبريتا واشعة وكان يطرح فيها من الاغصان مالا يغير لها لوانا وطها

ولا يطرحها

لا يطرحها فيها **قالب** فويل للنبي صلى الله عليه واله وسلم اقتضا من برضاة وهو يطرح فيها كدي وكدي  
 فقال محمد بن ابي ايمنه شي **قالب** وصرح من ذلك ما رواه النسائي بلفظ مروي بالسفياني  
 صلى الله عليه واله وسلم وهو يتوضا من برضاة فقلت اتوضا منها وهي بطرح فيها كما يكره من النبي  
 فقال له اما لا يجسه شي وقد وقع مخرجنا في روايته فاسم من اصبح في حديث سهل بن سعد ايضا وهذا  
 اسمه بسياق صاحب الكتاب قوله وكان ما هذا النبر كفاة الحنا هذه الوصف لهذا النبر لوجه اخر  
**قالب** ابن المنذر فقال ويروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم توصا من برضاة ان ما  
 نقاعة الحنا فلعل هذه المعنى اذ في قبض ان اسناده من كتابه النبي وقد ذكر ابن الجوزي في تلخيصه  
 انه صلى الله عليه واله وسلم توصا من برضاة كفاة الحنا وكذا ذكره ابن قتيبة في الحديث ما علمه على فروع  
 ابن الحاجب وفي الجمل لمررد ذكر في برضاة وقد جزم السفياني بان برضاة كانت لا شعير بالتمام  
 بلغا فيها من الحنا لكثر ماها وروي ابو داود عن قيس بن مازن ما راجع منه وروي الصليبي عن ابو داود  
 انها كانت سفياني اخرى ثم اطل في ذلك وقطاعه البلاذري في تاريخه وروي عن ابن ابي عمير عن  
 عن الدارقطني قال يكون برضاة شبيها وشيخ وغيره فذكر في قوله وروي انه صلى الله عليه  
 واله وسلم قال خلق الله الماء طهورا لا يجسه شي الا ما غرطه اذ وجد له هذه او قد تغتصم  
 في حديثه في شعير بلفظ ان الماء طهور لا يجسه شي ولا يترقى فيه خلق الله ولا الاستئناس في الجوارح  
 عن جابر بلفظ ان الماء لا يجسه شي وفيه قصص روى في ما جاءه وفي السيادة ابو سعيد بن ابي  
 وهو ضعيف مروي وقد اختلف في غيره من رواه عن ابن ابي عمير في قوله وروي ابيه  
 وابن ابي عمير ورواه اصحاب الامم بلفظ ان الماء لا يجسه شي وفيه قصص قال الحارثي يعرف نحو الامم  
 حديث يماك بن حرب عن عكرمة بن تمارة محدث فيم وقد احتج به مسلم وعنه سهل بن سعد رواه  
 الدار قطنى وعنه اسناده بلفظ ان الماء لا يجسه شي رواه الطبراني في الاوسط وابو يعلى والبراء  
 وابو علي بن السكن في صحاحه من حديث سفيان بن ابي عمير في اخرى صحيحة لكنه موقوف  
 وفي المصنف والدار قطنى من طريق داود بن ابي هند عن شعير بن المثنى قال انزل الله الماء طهورا لا  
 يجسه شي ولما استنشا فزواه الدار قطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا يجسه شي  
 ما غلب على رايه او طهره فيه رشدين بن سعد وهو مروي وقال ابن هون انه كان رجلا صالحا اشهد  
 في فضل ابي بكر علفه الصالحين فلفظ في الحديث عن ابي اسحق منله ورواه ابي اسحق والطبراني وفيه  
 تسند بن ابي عمير ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طهور الا ان يتغير رايه او طهره اوله بهجاسته  
 تحدث فيه او رده من طريق عتيقة بن عتيقة عن ابيه عن ثور بن راشد بن سعد بن ابي حاتم  
 وفيه بعض على من روى ان رشدين بن سعد تفرد بوجهه ورواه الصليبي والدارقطني من طريق  
 راشد بن سعد مرثله بلفظ ان الماء لا يجسه شي الا ما غلب على رايه او طهره زاد الصليبي او روي  
 وصح ابو اسامة انما قال الدارقطني في العلل هذا الحديث يروي رشدين بن سعد عن ابي بصير  
 بن صالح وقال ابو اسامة عن راشد بن سعد عن ابو اسامة وحاله الا حوض رشدين بن سعد  
 مرثله وقال ابو اسامة عن الا حوض رشدين بن سعد من قوله قال الدارقطني ولا يستنسا هذا الحديث



ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء ويحب ولو كان حبساً بروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجه  
لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بغيره خلافاً لغيره وقال النووي انما يثبت  
على بضعة منة وقال ابن المنذر اجمع الغلابة ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت  
له طعماً ولو لم يذوقها او لم يشمها فله طعمها والنجاسة على الطعم والنجاسة على اللون  
عليها من الكلام ينجس فيه صاحب المحدث وكذا قاله الزواي في البحر فكانها لم يفتل على الزواي  
عن صاحب المحدث لا يثبت وقص مع ذلك فيه على اللون في نفس الخبر **قوله** وحمل الشافعي خبر  
على الكثير لا يذوقه في نجاسة وكان ما ذكره كثير من هذه المصنفين ان هذا الحديث ورد في  
بئر نضاعة وليس كذلك **لحم** صدر الحديث كما تقدمناه دون قوله خلق الله هو في حديث  
بئر نضاعة واذا الاستنباط الذي هو موضع التحفة فلا والرواية كما نرى في هذه المقالة فانه  
قال في المستنصر انه صلى الله عليه وآله وسلم لما قيل عن بئر نضاعة فقال خلق الله انا طهرت  
لا ينجس شيء الا ما اغرى طهرها وزجدها ولونه وكلامه متعقب لما ذكرناه وقد نعت ابن الحاجب المختصر  
في الكلام على العام وهو صواب والله الموفق **تيسر** وقع في نسخة الشافعي من هذا الوهم  
فانه عند هذا الاستنباط الذي هو موضع التحفة فلا والرواية كما نرى في هذه المقالة فانه  
غير طهرها وزجدها وهو في نسخة هذا في نسخة ابن ابي اوداد اضل **قوله** اهل الزاوية  
المستدل في علمه ان الماء لا يشكط طهره بغيره بالنجاسة التي هي في الماء وهو في نسخة  
والشافعي من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل وهو ميمونة من انا  
واخذ من فضة فيها من العجين وفي الباب حديث الزبير في غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وجهمه من الدم الذي اصابه باحد ثيابي ارجس اي فتجسرت زوايا البيهقي وغيره **حديث**  
اذا بلغ الماء قلتى لم يحمل خبثاً الا شفا في وجهه ولا زججه وبن حزمه وابن حبان والبيهقي في  
البيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه ولفظ ابي اوداد وشيخه رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عن ابي اوداد ما بنوه من السجدة والذواب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
اذا كان الماء قلتى لم يحمل الخبث واللفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتى لم ينجسه شيء وفي رواية  
لا يذوقه وبن حزمه فانه لا ينجس في الماء حتى يطهرها وقد احتجنا بجمع روايته  
وقال بن منة استناده على شرط مسلم ومما رواه عن علي بن الوليد بن كثير فضل عنه من جمعهم في الحديث  
وقيل عنه عن محمد بن عمار بن جعفر وبارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وبارة عن عبد الله  
بن عبد الله بن عمر **والجواب** ان هذا الحديث اضطراباً فاذا جازاً فانه على تقدير ان يكون الجمع  
مجتزئاً انتقال من نفعه الى نفعه وعند الكفاة لصلوات انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمار بن جعفر عن  
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن جعفر بن جعفر بن جعفر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
على غير هذا الوجه وقد رواه جماعة عن ابي سامة عن الوليد بن كثير عن علي بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
ثالثه رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن عمار عن ابي المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
ابيه وشيخ بن معين عن غيره فقال استنادها جيد فيله فان ابن عثمة لم يرفعه فقال وان

الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لم يحفظه ابن عثمة قال في حديثه لا استناد وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من  
حديث القائلين من جهة النظر غيرنا بشيء من جهة الا نزلنا حديثه في جماعة من اهل  
العلم وليس القائلين برويهم على حقيقته بل دعوا في اثباته والاجماع وقالوا لا استناد كما روي في قوله  
رده استعمل الماض وكلمة فيه وقال الطحاوي انما نقل به لان مقوله ان الضمير لربك وقال ابن دقيق  
الغدير هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقه الفقهاء لان كان مصنفه بغير  
الاستناد محتلاً في بعض النسخ فانه يجب فيها ان يكون صحيحاً فانه مكر للجمع بين الروايات  
ولكن مركبه لانه لم يثبت عندنا طريق الاستناد الى الرجوع اليه شرعاً بحسن مقدار القليلين قلت  
كانه نشر الى ما رواه بن عري من حديث بن عمر اذا بلغ الماء قلتى لم يحمل الخبثة وفي  
استناده المعبر بن حنبل وهو منكر الحديث قال في التمهيد لربك من معنى الحديث **قوله** وقال  
ابن عري كان مناجاة علياه من حديثه وما اعتمده الشافعي في ذكره في الامم بعد ان  
روي حديث ابن عمر انما استعمل من ابن عمر باسناد لا يحضر في ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال اذا كان الماء قلتى لم يحمل خبثاً وقال في الحديث فقال ابن جرير ورواه في قوله  
نسخ قريش او قريش وسبق في الحديث في قوله قلتى لم يحمل الخبثة فاما في قوله  
الماء قلتى لم يحمل خبثاً في حديثه كان اوضحه وقريباً من الخبر كما في قوله انما الذي يحمل الخبثة  
الا يقرب كما في رواية كلامه وفيه مباحث الاولية في تفسير الاستناد الذي هو مصدر الشافعي ذكره  
والنسخ في قوله متصلاً املاً وانما الذي يكون التقيد بقوله في المرفوع هو الرفع في ثبوت كون  
الغريب كونه لا ينجس في قوله في ثبوت التقيد بقوله في ثبوت التقيد بقوله في ثبوت التقيد بقوله في ثبوت  
بيان الاستناد وهو ما رواه الحاكم ابو احمد والبيهقي وغيرهما من طريق ابي موسى بن طارق عن ابن  
جرير قال اخبرني محمد بن عمار بن جعفر بن جعفر بن جعفر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
انما قلتى لم يحمل خبثاً ولا ينجس في قوله قلتى لم يحمل الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة  
فاذا قلتى لم يحمل خبثاً ولا ينجس في قوله قلتى لم يحمل الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة  
ابن جرير مثله وفي اخره قال قلتى لم يحمل الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة  
ناخذ قريش قال الحاكم ابو احمد محمد بن جعفر بن جعفر بن جعفر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
ايضا قلت وكيف ما كان فهو محمول الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة  
مترشحاً لئلا ينجس من غير ثيابي ويحتمل ان يكون سرقه من ابن عمر لا انه معروف من حديثه  
وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحتمل ان يكون سرقه من ابن عمر لا انه معروف من حديثه  
علمي بن جرير فرواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان الماء  
قلتى لم يحمل خبثاً ولا ينجس في قوله قلتى لم يحمل الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة  
اخبرني عن القائلين انما قلتى لم يحمل خبثاً ولا ينجس في قوله قلتى لم يحمل الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة  
كونه المقيده بقوله قلتى لم يحمل خبثاً ولا ينجس في قوله قلتى لم يحمل الخبثة في قوله قلتى لم يحمل الخبثة  
المعتبر بن حنبل وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي في قوله كون المراد

الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال في قوله  
الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم



سبحه على بن سعيد الرازي وهو من اهل قومه ورواه المهدي مرسلا وقال عنه هذا الرجل  
نظروا في شيء سافه من خلق الله لبعثه عن ابي الاسود عن عروة وسلم بن ابراهيم واخرج  
ايضا من جهة ابيه عن قتادة عن جلاس عن ابي داود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
البيهقي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
اجري فرسا وطى على اصبع رجل من حبيبه ونرى منها فان فقال عزلا في ابي بصير عن ابي بصير  
عند ما ملأ منها فابوا ونحوها فقال الاخر من اهلها انتم قابوا وروى عبد الملك بن جندب  
انما اصبح عن ابن وهب عن جده بن مسعود ان سأل من جلدان النجيب لحيه ان رسول الله صلى الله عليه  
من كان له طلبه عند احد فطلبه المظلمون واليه ياتون فان نكل حلوا الطائر واحد وهذا مرسلا  
**باب في حديث ابي بصير عن عبد الرحمن بن عوف الشامي عن جده بن مسعود** ان عبد الرحمن بن عوف  
كانت بين المفام والبيت فقال اهل دم قالوا لا فقال فعلا عظم من الاموال قالوا لا احسنه ان سكران  
الناس بعد المفام واسناده مقطوع وروى عن الزاذقان رواية سعيد بن المسيب في معوية اهل  
بن عبد الرحمن بن عوف وغيره بن الركن والمفام على حمزة **باب في حديث ابي بصير**  
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم من الايام فابى عنه فقال لم يردني من الذي نظر اليه  
ان حاربه واسامة بن زيد قد عطلها وروى عنها عطفة وديث اقرها فقال ان هذه الاقلام بعضها  
من بعض مسوق عليه قال لا في كذا المشركون يطعنون في نسبنا لانه كان طويلا فانا الان  
اسود وكان زيد قصيرا الحسن الابن بن السواد والبياض وقصدا وبالطعن معانطه رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم لانها كانتا حاربه فلما قال المدي ذكر والابن الا فيهما سرقة ذلك انتهى فانها  
الاوليها فقال لا يورد وكان يابيض وكان اسما من اسود وروى عن ابي بصير عن ابي بصير قال كان  
زيد مسودا والبياض وقال ابراهيم بن سعد كان زيد ابضا سفرا وكان اسما من اسود كالبياض اما  
كونهما كما حاربه في صحيح مسلم من حديث ابن عمر في حديث اسما من اسود عليه واله وسلم قال  
في حطيمته وان كان ابو لهب اهل بيتا سراي وادعوا له من احب الناس الي بعرة وفعل عياض ان زيد كان  
ازهر اللون وكان اسما من اسود **قوله** مروى عن ابن مسعود في حديثه في حاربه اذ عيا مولود الشامي  
والده في حديثه في حاربه ان عروة قال في حديثه عن عروة عن عروة عن عروة عن عروة عن عروة  
من ما كرسك في ان له من عا القاب الشامي وروى ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن الصحابة انهم رجعوا الي النبي مدح دون سائر الناس ثم اجله اصلا **كتاب العتيق**  
حدثني من اعنق اسمه اعنق الله نكل عضو منها عضوا منه من النار حتى مرجه بفرجه متقول  
من حديث ابي بصير وفيه بعد الرقبة كونه مسليا واخرجه عتيقه من حديث عتيقه ان عمار ورواه  
ومن حديث ابي بصير السلمي احمد بن محمد بن مالك بن الحرث ومنه بن كعب بن عوف بن عدي بن  
الوصايا في روي من اعنق رقبته فومته كانت قداه من النار احز من حديث عتيقه بن عمار حديث  
ابا امر مسلم اعنق امراسيا كان فكاهه من النار المحرث ابودودوا الزمدي من حديث عروة  
ابن عديه واحمد والشامي من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

عنه

عن العبد عوم عليه فتمه عبد فاعطى شركاه حصصهم وعنف عليه العبد والاعنف عن مرسا  
عنف وفي رواية من اعنق شركاه ويعبد عمن ما بقى في ماله اذا كان له مال من العبد وفي  
رواية اذا كان العبد بين اثنين فاعنف احدهما نصبه وكان له مال فعنف كاله وفي رواية من اعنق  
شركاه في عهده كان له مال من العبد وهو لم يبق مسوق عليه بهذه الالفاظ كلها وزيادة حديث  
ابن هزيمة لا يخزي ولدك والاه الا ان يجد حملهك ومشتريه ومعتقه مسامحة وقدم وخذل  
حدثني الحسن بن علي بن محبوب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
له وروى مسند الامام بن مسلم عن قتادة عن الحسن بن عروة عن قتادة عن الحسن بن عروة عن  
احفظ من جاد قال علي بن المديني هو حديث منكر وقال البخاري لا يصح ورواه ابن ماجه والشماسي  
والترمذي والحاكم من طريقين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
منكر وقال الترمذي لم يسمع عليه وهو خطأ قال الطبراني في معجمه في حديثه في حديثه في حديثه  
نفي عن بيع الولاء وهبته ورد الحاكم هذا باه روي من طريقين في الحديث باسناد واحد صحيح  
وعبد الرحمن بن ابي العطاء **قوله** في حديثه صلى الله عليه واله وسلم اجمع في منته بعض الغلام بالعمرو روي  
افزع من مال النبي قال ان الصلاح في كلابه على الوسيط ليس له من حقه حديث ابي بصير عن ابي بصير  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعا ثوب بن سبيته مملوكا في اعقبهم رجل عدو لله في اهل الله اجرا مسلم  
ويزيد في الوصايا وكره المولى في هذا **قوله** في حديثه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حول اجمع الصحابة على وجوب الضمان على من غر بخره امة صلاح حكمها او انت منه بولد فان الولد  
سعد حرا ويحرم على المغرور ومنه لما كراهه البيهقي من حديث الشافعي عن مالك بن ابي بصير عن  
اطلاق الاجماع باعتبار انه لا يعرف لها في ذكره **باب في حديث ابي بصير** في حديثه في حديثه  
سوقه من حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا ورواه ابراهيم بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
قال عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار وكره رواه البيهقي وقال في المعرفه كان الشافعي حديثه من  
حفظه فحدثني عبد الله بن عمرو من اسناده ورواه محمد بن الحسن في كتابه في حديثه عن عبد الله  
بن عمر عن عبد الله بن دينار وفيه وقال ابو بكر الشامي بوري هذا احط بالان القات روي عن عبد الله  
بن دينار في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
بن دينار هرون عن هشام بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال الطبراني في معجمه في حديثه في حديثه في حديثه  
رواه ابراهيم بن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
دونه وقد جمع ابو بصير في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه  
له فرواه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن عبد الله بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
وروي الحاكم من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسمعيل بن امية قال البيهقي في حديثه في حديثه



صديق سي الحفظ ورواه ابو جعفر الطبري في نهد بيه وابو نعم في معرفة الصحابة  
والطبراني في الكبير من حديث عبد الله بن الجوني وظاهر اسناده الصحيح وهو يروي  
البيهقي حيث قال عن جده بن ابي يوسف يروي باسما نهد اخر كتابها ضعيفه **حدث** يث  
الذي يروي عن ابوه عن جده بن ابي يوسف يروي باسما نهد اخر كتابها ضعيفه **حدث** يث  
حدث بن كزبي ولد والده اذ كان جده مملوكا فبشتر به فبعته تقدم **حدث** يث مولى  
القوم منهم اصحاب السنن وان جده من جده بن ارفع وفيه فضه ووالدته عن جده بن كزبي  
عند الطبراني وعمر بن عمرو بن عبد الرحمن بن ابي سفيان وعمر بن ابي هريرة عند الرازي  
رفاعة بن رافع عند الرازي في الادب المذموم في الادب المذموم **حدث** يث كل شرط يث  
كتاب الله فهو باطل الحديث منقول عليه من جده بن ابي سفيان في نسخة يث ان بنت الخمر  
اعقت جارية عمات الجارية عن بنت وعن المعقبة في جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثا  
للبنات والوصف للمعقبة تقدم في الفرائض **حدث** يث ثلاث جده بن جده وهو جده الحديث  
تقدم في الطلاق وان لفظ العتاق لا يصح **حدث** يث الا عشر عن ابراهيم عن عمه اذ كانت  
الحج تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يصدق بحسب امه وولاه المولى امه فاذا اعتق الابن جاز او لم يجر  
مولد بيه البيهقي وقال هذا منقطع وروي موصولا ورواه ابو اسود بن ابراهيم وعمر **حدث** يث  
هشام بن عمرو عن ابيه عروة بن الربيع ورافع بن رافع بن جده بن ابي سفيان في قوله كانت لرافع كانت  
تحت عبد فولدت منه اولاد فاسمها الربيع فاعقته فقصي عن بالولي الربيع البيهقي في كتابه  
البيهقي وذكر عن ابن ابي عمير في قوله **حدث** يث ان عليا صلى الله عليه وسلم قضى في جده بن ابي سفيان  
فولدت اولادا وعقوا بعناصه امهم ثم اعقب ابراهيم بعدان فاعقب امهم البيهقي به **حدث** يث ابن  
انه قال للعبد جرحه اذ اعتق البيهقي به قوله وروي عن زيد بن ثابت من قوله ام اراه  
**حدث** يث عمر بن الخطاب اذ اولاها لكتير رواها البيهقي من طريق سعيد بن المسيب عنهما ورواه عبد الله  
من المورث عن منصور بن ابراهيم ان عمر وعليهما علمه وزيد بن ثابت كانوا يعاونون اولا لكتير وعمر زيد  
عن اشع عن اشع عن ابي سفيان ورواه سعيد بن منصور ورواه ابو اسود بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب  
وعبد الله **حدث** يث الامراء عن ابي ابي سفيان من طريق الحسن بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
وعلى بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا يورثون النساء الا من اولاها من اهل بيته **حدث** يث  
**حدث** يث جابر بن جلال بن جلال بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
يقوم من العام وفي رواية ان جلال بن ابي سفيان راعى عبدا له عن جده بن ابي سفيان فباعه  
اذ كان بوجه على الله عليه وسلم فباعه وصلى الله عليه وسلم فباعه وعلمه بن ابي سفيان  
عليها من طريق ورواه الاربعين ورواه ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
في سنة من طريقه نعم والاشيا ان النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فباعه فباعه فباعه  
من طريقه ورواه ابو اسود بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
ورواه الشافعي عن علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث



عزق

بمرفوعه فوقفته قال الشافعي في الحفاظ نفقته على ابن عمر ورواه الدارقطني من حديثه بن جده  
عن ابي اسود بن ابي سفيان مرفوعا بل يظن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو من اهل بيت فاذا اوجاهت عبده منكم لغيره  
وقال الدارقطني في العتاق الاصح وقوله وقال العتاق لا يجر ولا يباع في طمات وهو منكم الحديث وقال ابو زرعة  
المرفوع الاصح وقال ابن القطان المرفوع ضيف وقال البيهقي الصحيح مرفوعا رواه الشافعي وروي عن جده  
اخر عن ابي قلابه مرسلا ان رجلا احمق عجز عن دين فحمله النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيت وعن ابي بكر  
موقوف وروي عن ابن ابي عمير بن ابي سفيان انه قال **حدث** يث علي بن ابي طالب خط **حدث** يث عمر له اجاب  
وصبه غلام ابن عمر بن عثمان بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث عاتقة انما باعت مبره سحرها الشافعي  
والحاكم بنديم في تاريخه في قوله **حدث** يث ابن عمر انه در جارية بن وكان يراها ما كثر في  
الموطا عن رافع عنه بعد الشافعي عنه به **ثاني الكتاب حديث**  
عن ابي اسود بن ابراهيم او غاركا او مكابا في كتابه اظله الله في ظله يوم لا اظلل الاظله الحاكم من حديث  
ابن جنيب والسهقي عنه بل يظن من اعاد بجده في سبيل الله او غاركا في سبيل الله او مكابا في رفقته  
اصله الله يوم لا اظلل الاظله **حدث** يث امك انت عليه درج باق عليه درج باق وقد رواه مالك في قوله  
عن رافع عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ارفع من طريق اخرى فانح عن ابن عمر مرفوعا واعله **حدث** يث  
عمر بن ابي سفيان عن ابيه عن جده المكاتب فن ما بقى عليه من كتابه درج ابود ورد النساء في قوله  
من طريق ورواه النساء وان جده من وجه اخر من حديث عاتقة عن ابي اسود بن ابراهيم وعمر  
طوبى لفظه ومكابا بن اهل ما به درج مفضاها الا اوبه فهو عبد قال النساء **حدث** يث منكر وهو  
عند خط ورواه ابن ارفع عطا هذا هو المراد في قوله **حدث** يث من جده بن ابي سفيان في قوله  
لا اعلم احدا روى هذا الا عمر بن ابي سفيان ثم ارضى من هذا العلم بنية وعلمها فنيا المنع **حدث** يث  
بذلك انها استعانت بعاتقة في كتابها فقالت ان اقول ويكون في الولا صحت لهم صبا فراجعهم فابوا الا ان  
يكون لهم الولا الحديث منقول عليه من حديث عاتقة ورواه النساء من حديث بنية نفسها **حدث** يث عمر بن ابي  
عصم بن علي بن ابي سفيان فقال لا اعلم فبئس اولادك على محمد بن ابي سفيان من طريقه عن جده بن ابي سفيان  
بذلك مرفوعا وفيه قصة لزيد بن ثابت **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
عن جده بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
استمر عن الصحابة ومن جده بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
عن علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
من طريق ابو اسود بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
وقال عبد الله بن ابراهيم عن عطاء بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
**حدث** يث ابن عمر انه كان يعبده الله على خمسة وثلثين الدرهم وخطه خمسة الف مائة في البرطانيا ورواه  
البيهقي من طريق ابو اسود بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
من طريقه **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث  
ورواه الشافعي عن علي بن ابي سفيان في قوله **حدث** يث











نفاة الامانة